

المؤتمر الوطني العام

مجلس التخطيط الوطني

البناء العام للدستور الليبي  
"مشروع مقترح"



يناير : 2014 م

إعداد:

فريق العمل المشكل بموجب قرار اللجنة التسييرية لمجلس التخطيط الوطني رقم (6) لسنة 2013م

## قائمة المحتويات

- 1- المقدمة.
- 2- الديباجة.
- 3- الأحكام العامة.
- 4- الحقوق والحريات .
- 5- السلطات العامة :
  - أ- السلطة التشريعية .
  - ب- السلطة التنفيذية .
  - ج- السلطة القضائية .
- 6- الإدارة المحلية .
- 7- الأجهزة الرقابية والهيآت المستقلة .
- 8- المجالس الاستشارية .
- 9- التعديل الدستوري والأحكام الختامية.
- 10- سجل الملاحظات والتحفظات
- 11- فريق العمل المشكل بموجب قرار اللجنة التسييرية لمجلس  
التخطيط الوطني رقم(6) لسنة2013م

### المقدمة:

يأتي هذا المشروع ضمن مخرجات فريق العمل المُشكّل بموجب قرار اللجنة التسييرية لمجلس التخطيط الوطني رقم (6) لسنة 2013م ، الذي جاء بناء على تكليف صادر عن رئاسة المؤتمر الوطني العام لإعداد جملة من المهام الفنية والاستشارية من بينها "مسوّدة الدستور الليبي " لتستأنس بها الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور حين إنتخابها ومباشرتها لمهامها .

باشرفريق العمل مهامه من خلال عدة اجتماعات ولقاءات علمية تم بموجبها إعداد التقسيمات الرئيسية والفرعية لمسوّدة بالإطلاع على تجارب ودساتير العديد من الدول ، حيث تم بناء على ذلك تشكيل فرق عمل مصغرة وفقاً للتقسيم المقترح .

انطلقت فرق العمل المصغرة من خلال العديد من اللقاءات والاجتماعات ، وانتهت إلى تقديم نتائج أعمالها التي عممت على الفريق بأكمله للبحث والدراسة وإعداد الصياغة الأولى لمسوّدة المقترحة .

عقد الفريق اجتماعاته لمدة ثلاثة أسابيع متتالية ، لمناقشة وبحث نتائج فرق العمل المصغرة ، وإيجاد صياغة نهائية لمسوّدة المقترحة .

وعليه يذكر الفريق بأن هذا العمل مقدم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور دون غيرها ، كما أنه يمثل آراء ووجهات نظر حول القضايا الدستورية مجردة من أية انتماءات أو أيديولوجيات أيّاً كان نوعها ، كما يؤكد على دعمه الفني والاستشاري للهيئة التأسيسية بما يكفل إنجاز هذا الاستحقاق خلال الأجل المحدد..

فريق العمل  
يناير/2014م

### الديباجة

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اعتزازاً بتاريخنا الجهادي المُشرف وتوتويجاً لجهود الأبناء المؤسسين واستجابةً لتطلعات شعبنا الليبي العظيم في إقامة دولة القانون والمؤسسات التي تحقق العدل والحرية والمساواة .

وإيماناً بأن ثورة السابع عشر من فبراير قوية بشعبها وبقيم الحق والخير والتسامح التي تؤمن بها ، وبدماء الشهداء التي روت أرض ليبيا الطاهرة.

وانطلاقاً من حق الشعب الليبي في تقرير مصيره وتحقيق أهداف ثورته ، وضماناً لعدم عودة الاستبداد والدكتاتورية ، وإيماناً بمبادئ الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وتأكيداً على ثوابتنا الوطنية المتمثلة في :

- المحافظة على وحدتنا الوطنية والترايبية.
- الإسلام دين الدولة .
- النظام الجمهوري نظاماً للحكم .
- الثروات الطبيعية ملك لجميع الليبيين .
- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- المحافظة على النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات .
- المحافظة على الهوية الثقافية لجميع مكونات الشعب الليبي .

**يبدأ، من هذه النقطة، ليبدأ أمة قفولاً على عر أصلاً لهروتسداً.**

1/15

## الباب الأول الأحكام العامة

### مادة (1)

ليبيا دولة عربية ، وحدتها لاتتجزأ ، ديمقراطية لامركزية ، ذات سيادة وتسمى :  
الجمهورية العربية الليبية.

### مادة(2)

اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، وتعمل الدولة على حماية وتطوير الحقوق اللغوية والثقافية  
لمكونات المجتمع الليبي كافة.

### مادة(3)

#### حدود الجمهورية العربية الليبية الآتي :

شمالاً : البحر الأبيض المتوسط.  
شرقاً : دولتا مصر والسودان.  
جنوباً : دول / السودان، تشاد ، النيجر ، الجزائر.  
غرباً : دولتا / تونس والجزائر

### مادة(4)

الجمهورية العربية الليبية ، جزء لا يتجزأ من العالم العربي و الإسلامي ، والقارة الإفريقية ،  
وحوض البحر الأبيض المتوسط .

### مادة (5)

الإسلام دين الدولة ، والشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع ، وتكفل الدولة حرية  
ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

### مادة(6)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية:

طوله ضعفا عرضه ، يُقسّم إلى ثلاثة ألوان متوازية : أعلاها الأحمر ، فالأسود ، فالأخضر ، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين ، وأن يتوسطه هلال أبيض اللون ، بين طرفيه نجم أبيض خماسي الأشعة.

### مادة (7)

يُحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

### مادة (8)

يكونُ للجمهورية العربية الليبية عاصمتان : طرابلس عاصمة سياسية ، وبنغازي عاصمة اقتصادية ، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة بين مدنها ومناطقها المختلفة بما يحقق تنمية مكانية متوازنة.

### مادة (9)

السيادة للشعب ، وهو مصدر كل السلطات ، يمارسها من خلال الانتخاب الحر والاستفتاء .

### مادة (10)

تعمل الدولة على دعم التعاون الدولي وتنمية علاقاتها مع الدول الأخرى ، على أساس الاحترام المتبادل ، وانسجاماً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

### مادة (11)

يكونُ لأحكام المعاهدات الدولية المُطلقَ عليها قوة القانون ، فإذا تعارضت أحكامها معه ، كانت أولوية التطبيق لأحكام المعاهدات ، شريطة عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

### مادة (12)

يُحظر كل نهجٍ يتبنى العنف أو العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو يُحرّض عليه.

### مادة (13)

القانون هو أسمى تعبيرٍ عن إرادة الشعب، ويجب على الجميع الامتثال له.

### مادة (14)

الثروات الطبيعية ملكٌ للشعب الليبي وعوائد هلق" له ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ، ولا يجوز التصرف فيها أو منح امتياز باستغلالها إلا بقانون .

### مادة (15)

لا ضريبة إلا بقانون .

### مادة (16)

الليبيون والليبيات سواسية أمام القانون ، متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من واجبات ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو العرق أو اللغة أو النسب أو الآراء السياسية أو الاجتماعية ، وتلتزم الدولة بضمان ذلك .

### مادة (17)

يتولى الجيش الوطني الدفاع عن الوطن وضمان استقلاله ووحدة ترابه ، كما يُسهم في التنمية والإغاثة ، ويدعم السلطات المدنية ، وينظم القانون أحكام الخدمة الوطنية، ويحظر إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية خارج إطار الجيش الوطني.

## الباب الثاني الحقوق والحريات

### مادة (18)

الحقوق والحريات مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية ، والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، ويكفلها القانون .

### مادة (19)

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية صانٌ ومكفول ، ويُحضر إخضاع الإنسان للتجارب الطبية أو العلمية أو نقل أعضائه البشرية دون موافقة قانونية مسبقة ، ويُنظم القانون أحكام ذلك .

### مادة (20)

الحياة الخاصة حرمتها ، ويُحظر دخول المنازل والأماكن الخاصة بغير إذن أهلها ، ولا يجوز تفتيشها إلا وفقا للقانون .

### مادة (21)

تكفل الدولة حرية الفكر والتعبير عن الرأي والإعلام والنشر وحق الاجتماع والتظاهر والاعتصام السلمي وتُنظّم بقانون .

### مادة (22)

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابتكار وتدعمه ، كما تضمن خصوصية المعلومات والمراسلات بأنواعها وتُجرّم مراقبتها أو عرقلتها أو إفشاء سرّيتها إلا بأمر قضائي، كما تعد خدمات التقنيات الحديثة حقاً من الحقوق تلتزم الدولة بتوفيرها ويُنظّم كل ذلك بقانون .

### مادة (23)

الملكية الفكرية وحقوق الإنتاج العلمي والفني والأدبي مكفولة بحكم القانون.

### مادة (24)

لكل مواطن ومواطنة الحق في تولّي الوظائف العامة متى توافرت الشروط التي يحددها القانون.

### مادة (25)

لا يجوز إبعاد المواطنين عن البلاد ، ولكل مواطن ومواطنة حق التنقل والإقامة داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بأمر قضائي .

### مادة (26)

الجنسية الليبية حقٌ ينظمه قانون .

### مادة (27)

يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى ، على النحو الذي يحدده القانون ، ولا يحق لمن يحمل جنسية أخرى تولّي الوظائف السيادية التي يحددها القانون.

### مادة (28)

يُحظر تسليم المواطنين إلى أي سلطة أجنبية ، إلا وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية المُصادق عليها ويُنظّم القانون كيفية إبعاد الأجانب.

### مادة (29)

يُنظّم القانون كيفية تبادل المجرمين ، بين ليبيا والدول الأخرى ، في ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها.

### مادة (30)



تُنظَّم بقانون أحوال وشروط منح حق اللجوء السياسي.

### مادة (31)

لكل فردٍ حق اللجوء إلى القضاء ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا وفقاً للقانون .

### مادة (32)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، تتوافر فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه.

### مادة (33)

لا يجوز توقيف فرد أو القبض عليه أو احتجازه أو حبسه ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ووفقاً للقانون .

### مادة (34)

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ، ولا يُعْفَى من المسؤولية تحت أية ظروف من أمر بالتعذيب أو جرّض عليه أو نقّده أو ساهم فيه .

### مادة (35)

العقوبة شخصية ، وينظم القانون أحكام العفو العام والخاص .

### مادة (36)

الملكية الخاصة مُصانة ، ويُبين القانون كيفية اكتسابها والقيود الواردة عليها ، ولا يجوز نزعها إلا لغرض الانتفاع العام مقابل تعويض عادل .

### مادة (37)

حرية إنشاء الأحزاب السياسية مكفولة ، ولا يجوز تكوينها على أسس دينية أو عرقية أو قبلية أو جهوية ، كما يُنظم القانون طبيعة عملها ومصادر تمويلها .

### مادة (38)

حق إنشاء الجمعيات والنقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني كافة ، مكفول بمجرد الإشهار ، ولا يجوز للسلطات حلها ، إلا بحكم قضائي ، وينظم القانون عملها .

### مادة (39)

لكل مواطن الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، وفق الأسس التي يحددها القانون ، ويمنع الاحتكار لأي نشاط اقتصادي.

### مادة(40)

تكفل الدولة حقوق الأسرة باعتبارها ركناً أساسياً للمجتمع ، وتسعى إلى تهيئة الظروف الملائمة للزواج ، وتوفير المستوى المعيشي المناسب ، بما يضمن كرامة أفرادها .

### مادة(41)

ترعى الدولة النشء والشباب ، وتحميه من الاستغلال والانحراف لبناء جيل صالح ملتزم دينياً وأخلاقياً.

### مادة(42)

التعليم حق لكل ليبي وليبية ، تلتزم الدولة بنشره ، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية وتُنظّم شؤونهُ بقانون.

### مادة(43)

تكفل الدولة مجانية التعليم في مؤسساتها التعليمية ، وتعمل على القضاء على الأمية ، والإشراف على مؤسسات التعليم الخاص وفقاً للقانون.

### مادة(44)

لكل مواطن الحق في العمل المناسب له ، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل وتحسين شروطه ، وحماية حقوق العمال ، ولا يجوز فرض عمل إلا بقانون وفي حالات الطوارئ والنوازل ، لقاء مقابل عادل.

### مادة(45)

الرعاية الصحية حق أساسي لكل الليبيين ، وينظم القانون كيفية تقديم خدمات التأمين الصحي ، والرعاية لليبيين وغيرهم من المقيمين في ليبيا ، وشروط قيام مؤسسات صحية خاصة.

### مادة(46)

لكل مواطن حق العيش في بيئة نظيفة متوازنة ومتنوعة ، وتعمل الدولة على حمايتها.

### مادة(47)

تضمنُ الدولة حقوق الشهداء والمفقودين وذويهم ، وفقاً لما يحدده القانون.

### مادة (48)

تلتزم الدولة برعاية العجزة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

### مادة (49)

تلتزم الدولة بحماية مواطنيها في الداخل والخارج ، وكل مقيم على أراضيها ، وحفظ أموالهم وأعراضهم.

## الباب الثالث السلطات العامة

### الفصل الأول : السلطة التشريعية

### مادة (50)

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب والمجلس الوطني ، يمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في هذا الدستور.

### أولاً : أحكام عامة للمجلسين

### مادة (51)

يؤدي كل عضو من أعضاء المجلسين في بداية مباشرته لعمله كل أمام مجلسه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم ، أن أحافظُ خالصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرى مصالح الشعب رعاية كاملة"

### مادة (52)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والمجلس الوطني.

### مادة (53)

يعقد كل من المجلسين أول اجتماعاته برئاسة أكبر الأعضاء عدداً ، ويكون أصغر الأعضاء مقراً له ، وينتخب كل من المجلسين رئيساً له ونائبين للرئيس ومقرراً لكل منهما ، وذلك خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من أول انعقاد لهما.

### مادة (54)

يضع كل من المجلسين نظامه الداخليُ بيناً فيه طريقة السير في تأدية أعماله، ويُقرّه بالتصويت، ويُعمل به بعد موافقة المحكمة الدستورية بشأن مطابقته لأحكام الدستور، ويُنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

### مادة (55)

تُجرى انتخابات المجلسين خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدتهما، وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات خلال الموعد المحدد، تُمدد مدة نيابة المجلسين إلى حين الانتخابات المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادتين (87)، (99) من هذا الدستور.

### مادة (56)

يتمتع المجلسان بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار الميزانية العامة للدولة، وتخضع حساباتهما لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يُكلف لمدة سنة واحدة.

### مادة (57)

يجتمع كل مجلسٍ وجوباً في دورتين عاديتين كل سنة، مدة الدورة الواحدة أربعة أشهر، تبدأ الدورة الأولى في آخر يوم أحد من شهر أغسطس، وتبدأ الدورة الثانية في أول يوم أحد من شهر مارس.

### مادة (58)

لكل من المجلسين أن يجتمع في دورة غير عادية "استثنائية" بطلب من رئيس الجمهورية، أو من قبل ثلث أعضاء أي من المجلسين، وتختتم الدورة الاستثنائية بمجرد استيفاء بنود جدول الأعمال الذي استدعيا من أجله.

### مادة (59)

لا تعد جلسات المجلسين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، إلا في الحالات التي يشترط الدستور أو النظام الداخلي أغلبية خاصة.

### مادة (60)

لكل من المجلسين المشاركة في العملية التشريعية، فإذا قام خلاف بينهما يدعو رئيس الجمهورية إلى تشكيل لجنة مشتركة من عشرين عضواً، يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة، وذلك لاقتراح معالجة أوجه الخلاف، وُدَّ عرض هذه المقترحات على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أحدهما عليها تعرض خلال الدورة القادمة.

### مادة (61)

يُشكّل المجلسين لجانها في إطار نظامها الداخلي ، ويجوز لهذه اللجان أن تستدعي الحكومة أو أحد أعضائها للاستماع إلى آرائهم كل في مجال اختصاصه.

تكون جلسات لجان المجلسين مغلقة ، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين الحالات والضوابط التي تتعقد فيها اللجان بصفة علنية .

### مادة (62)

جلسات المجلسين علنية تُوثّقُ مداواتهما في محاضرتهُ نشرطبقةً للشروط التي يحددها نظامها الداخلي ، ويجوز انعقاد المجلسين في جلسات مغلقة بناء على طلب من رئيسيهما ، أو بطلب من قبل ثلث أعضاء كل منهما على الأقل.

### مادة (63)

**تُخصّصُ جلسات مشتركة للمجلسين في الحالات التالية:**

- افتتاح الدورة التشريعية.
- أداء اليمين القانونية لرئيس الجمهورية .
- الإحاطة بالبيانات التي يلقاها رئيس الجمهورية في حالات الطوارئ.
- عرض مشروع قانون الميزانية السنوية.
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

### مادة (64)

تُعقد الجلسات المشتركة برئاسة رئيس المجلس الوطني ، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب.

### مادة (65)

يكون تصويت كل من المجلسين في المسائل المعروضة عليهما ، وفق الطريقة التي يبينها نظامها الداخلي.

### مادة (66)

لا يجوز مناقشة مشروعات القوانين من قبل المجلسين ، قبل أن تنظر فيها اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي لكل منهما.

### مادة (67)

كل مشروع قانون يُقره أحد المجلسين ، يُخطر به رئيس المجلس الآخر ، ولا يجوز له أن يؤخره عن سبعة أيام .

### مادة (68)

إذا كان التصويت متعلقاً بالتعديل الدستوري ، يجب أن تُحصى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ، أما إذا تعلق الأمر بالاقتراع على سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها فإن الاقتراع يجب أن يكون سرياً .

### مادة (69)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء المجلسين قبل نهاية المدة بما لا يقل عن ستة أشهر ، يُنتخب خلف له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المجلس الذي ينتمي إليه ، ولا تدوم مدة الخلف لأكثر من المدة المحددة لسلفه.

### مادة (70)

يُطعن في صحة عضوية المجلسين خلال مدة لا تُجاوز الثلاثين يوماً من إعلان النتائج النهائية للانتخاب ، وتتولى المحكمة الدستورية الفصل فيها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها لهذه الطعون ، وفي حالة صدور الحكم بالبطلان ، تبطل العضوية من تاريخ صدور الحكم .

### مادة (71)

لكل عضو من أعضاء المجلسين حق مساءلة واستجواب الحكومة أو أحد أعضائها ، على النحو المبين بالنظام الداخلي لكل مجلس ، على أن تُناقش الموضوعات محل المساءلة والاستجواب خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ، باستثناء الموضوعات ذات الطبيعة المستعجلة .

### مادة (72)

تُشكل لجان تحقيق ومتابعة بطلب من رئيس الجمهورية ، أو بطلب من (15) عضواً من أعضاء مجلس النواب أو (10) أعضاء من المجلس الوطني ، لتقصي الحقائق حول موضوعات أو قضايا تقع ضمن اختصاصات أحد المجلسين ، ولا يجوز التحقيق أو التقصي حول موضوعات أو قضايا تقع تحت متابعة القضاء.

### مادة (73)

يتمتع كل عضو من أعضاء المجلسين بالحصانة النيابية ، ولا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده ، كما لا يجوز القبض عليه إلا بإذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه . وفي غير دور الانعقاد يصدر الإذن من مكتب رئاسة المجلس على أن يُخطر المجلس بذلك عند أول انعقاد له ، على أن يلتزم المجلس أو مكتب رئاسته بمنح الإذن .

### مادة (74)

تُرفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء المجلسين بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو. ولا تسقط العضوية إلا بصدور حكم قضائي بات.

### مادة (75)

يصدر بقانون ، نظام مكافآت أعضاء المجلسين ، وكل تعديل فيها لا يسري إلا بعد انتهاء مدة المجلسين.

### مادة (76)

لا يجوز لأعضاء المجلسين أن يكونوا أعضاء لجان أو مجالس إدارة شركات أو أجهزة أو مؤسسات تابعة للقطاع العام ، أو الأجهزة الرقابية أو الهيئات المستقلة والمجالس الاستشارية طيلة مدة عضويتهم بالمجلسين.

### مادة (77)

في حالة تلقي العضو أية هدايا نقدية أو عينية طيلة مدة عضويته ، تؤول إلى الدولة.

### مادة (78)

لا يُمنح أعضاء المجلسين أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم.

### مادة (79)

يحق لكل عضو من أعضاء المجلسين الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله ، وذلك بمراعاة المادة ( 71 ) من هذا الدستور.

### مادة(80)

تُقبل استقالة أي عضو من أعضاء المجلسين ، شريطة أن تكون مكتوبة ، وألا يكون المجلس قد باشر إجراءات إسقاط العضوية .

### مادة (81)

لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب إعادة النظر فيه ، وعلى المجلسين في هذه الحالة إعادة مناقشته وبحثه ، فإذا تم إقراره ثانية بموافقة ثلثي أعضاء المجلسين ، صانقَ عليه رئيس الجمهورية ويصدره خلال ثلاثين يوماً . وإذا لم يُقرّه أي من المجلسين لا يجوز تقديمه خلال دورة الانعقاد ذاتها ، وفي حالة إعادة عرضه خلال دورة انعقاد أخرى يشترط إقراره بأغلبية أعضاء المجلسين . يصادق عليه ويصدره رئيس الجمهورية خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بذلك.

### مادة(82)

لا يجوز فض دور انعقاد المجلسين قبل الانتهاء من إقرار الميزانية العامة.

### مادة(83)

يجوز في - حالة غياب المجلسين- لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القوانين لمعالجة مسائل أو موضوعات عاجلة ، على أن تعرض على المجلسين خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادهما. فإذا لم تُعرض ، أو تم عرضها ولم تُقر ، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة قانونية إلا إذا رأى المجلسان اعتماد نفاذها على الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

## ثانياً : مجلس النواب

### مادة(84)

يتولى مجلس النواب السلطة التشريعية على الوجه المبين في هذا الدستور، كما يختص باعتماد الميزانية العامة والرقابة على السلطة التنفيذية.

### مادة(85)

يتألف مجلس النواب من ( ) عضواً ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر ، بمقتضى أحكام قانون الانتخاب.

### مادة(86)



### يُشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أن يكون ليبيا مقيماً ، ولمدة لا تقل عن ( 15 ) سنة متصلة سابقة لموعد الانتخابات.

ألا يقل عمره عن ( 30 ) سنة ميلادية كاملة.

ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ونظام الانتخاب.

#### مادة (87)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية ما لم يتقرر حله قبل انقضاءها . تبدأ من أول اجتماع له ، وتُجرى الانتخابات لتجديده خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته.

#### مادة (88)

المعارضة البرلمانية تكون أساسية في مجلس النواب ، لها حقوقها التي مكّنها من مباشرة مهامها النيابية ، وتضمن تمثيلها المناسب والفاعل ضمن مكونات المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية ، ومن بينها حق تكليف لجنة تحقيق وتقصي حقائق تنرأسها سنوياً .

#### مادة (89)

يعد عضو مجلس النواب ممثلاً للشعب بأكمله ، ولا يجوز لناخبيه تحديد وكالته بقيد أو شرط.

#### مادة (90)

يتلقى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة من رئيس الحكومة قبل ابتداء السنة المالية بستين يوماً على الأقل لفحصه واعتماده ، ويتم التصويت عليه بأبواباً ، على أن تصدر الميزانية بقانون يتضمن تحديد السنة المالية وآلية إعداد الميزانية وأحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات وحساباتها.

#### مادة (91)

يجوز حال تأخر إصدار قانون الميزانية ، الصرف بما يساوي 12/1 من مشروع الميزانية المقترح.

#### مادة (92)

تجب موافقة مجلس النواب لإجراء أية مناقلات فيما بين أبواب الميزانية المعتمدة ، وكذلك تسوية أية نفقات إضافية طارئة لم يسبق إدراجها ضمن المخصصات المعتمدة، وتصدر موافقة المجلس بقانون ، أو بقرار جمهوري متى تطلب إقرار تلك الإجراءات خلال الفترة الزمنية الواقعة فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب أو حله، على أن يُعرض الأمر على المجلس خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من اجتماعه التالي ، لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

### مادة(93)

يجوز لمجلس النواب التصويت ولمرة واحدة ، لاعتماد مخصصات استثنائية لمشروعات استثنائية تُعنى بالتنمية المستدامة ومخططات وبرامج تنموية يقتضي تنفيذها برنامج زمني متعدد السنوات ، شريطة موافقة المجلسين ، ولا يجوز إيقاف التنفيذ أو تأجيله طيلة الفترة الزمنية المقررة للتنفيذ.

### مادة (94)

لا يحق للحكومة عقد قرض عمومي ، ولا تعهد قد يترتب عليه التزامات مالية إلا بموافقة مجلس النواب

### مادة(95)

كل امتياز يُمنح لغرض الاستثمار الأجنبي ذو طبيعة إستراتيجية يقر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

### مادة(96)

تُقدم إلى مجلس النواب تقارير عن نتائج أعمال الأجهزة الرقابية ، بما في ذلك الحسابات الختامية للميزانية العامة للدولة خلال فترة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر ، كما يختص المجلس بالتصويت على الحسابات الختامية باباباً ، وتصدر بقانون.

## ثالثاً: المجلس الوطني

### مادة(97)

يتألف المجلس الوطني من عدد من الأعضاء لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري غير المباشر ، يمثلون مجالس المحافظات .

### مادة(98)

يُشترط فيمن يُرشَّح لعضوية المجلس الوطني ، الشروط الواجب ذاتها توافرها في الترشح لرئاسة الجمهورية عدا شرط التزكية ، إضافة إلى شرط التحصل على أحد مؤهلات التعليم العالي على الأقل .

### مادة(99)

مدة عضوية المجلس الوطني (6) سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويتجدد ثلث عدد الأعضاء كل سنتين وفقاً لما ينظمه القانون .

### مادة(100)

يُعد عضواً شرفياً مدى الحياة بالمجلس الوطني ، كل من تولّى رئاسة الجمهورية لدورتين متتاليتين.

### مادة(101)

يُنتخب رئيس المجلس الوطني ونائبه والمقرر ورؤساء اللجان الدائمة مع بداية الفترة النيابية ، ثم عند كل انتهاء ثلث الولاية التشريعية ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس في حالة عدم انتهاء مدته .

## الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

### مادة(105)

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة .

### أولاً: رئيس الجمهورية

### مادة(106)

رئيس الجمهورية هو رمز وحدتها ، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ويراعي الفصل بين السلطات ، ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في هذا الدستور.

### مادة(107)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم الثاني لانتهاه مدة رئاسة سلفه ، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لدورة واحدة فقط ويختار نائباً له ، ولا يشغلا أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

### مادة(108)

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية ، يستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد ، على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ستين يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

### مادة(109)

**يُشترط فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية من الجنسين ما يلي:**

- أن يكون ليبيا مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين.
- ألا يكون متزوجاً من غير ليبية .
- ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها، وأقربائه حتى الدرجة الرابعة.
- ألا يقل عمره يوم الترشح عن (40) سنة ميلادية.
- أن تتم تزكيته من قبل (10000) عشرة آلاف مواطن ليبي على الأقل ، ممن لهم حق الانتخاب من مختلف المحافظات.

### مادة(110)

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وبالأغلبية المطلقة بعدد الأصوات الصحيحة ، وينظمها قانون الانتخابات الرئاسية .

### مادة(111)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية ، ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ، وألا يزاول طوال فترة توليه الرئاسة مهنة أخرى ، أو نشاط تجاري أو مالي أو صناعي ، وألا يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ، ولا يقاضيها عليه ، ولا يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاوله ، وإذاتلقى بالذات أو بالوساطة هدية نقدية أو عينية ، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة ، كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

### مادة (112)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام المجلسين اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"

### مادة (113)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وله حق إعلان الحرب وإرسال القوات المسلحة خارج الدولة شريطة موافقة مجلس الدفاع والأمن ، وموافقة المجلسين .

### مادة (114)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم بعد موافقة رئيسي المجلسين ورئيس المحكمة الدستورية ، وتوجيه خطاب إلى الشعب في الحالات الطارئة التي تهدد أمن ووحدة وسلامة الوطن ، ويعد مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ، ولا تُجرى أية تعديلات دستورية ، وتُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها ، وبتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها .

### مادة (115)

يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بناء على اقتراح من الحكومة بعد استشارة المجلس الوطني ، وتجري الانتخابات خلال (60) يوماً ، ولا يجوز حل مجلس النواب مرة أخرى قبل مضي سنتين.

### مادة (116)

يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:

- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
- تسمية رئيس الحكومة ، وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها بعد كسب ثقة المجلسين.
- تسمية أعضاء مجلس الدفاع والأمن طبقاً للقانون.
- إصدار القوانين التي وافق عليها المجلسان ، ونشرها وإصدار القرارات القضائية بتنفيذها.
- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين ، وفقاً لما يحدده القانون.
- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى قانون.

- منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون ، أو الإذن بحمل النياشين التي تُمنح من دول أخرى.

- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وإصدارها .

- المصادقة على إنشاء البعثات الدبلوماسية ، واقتراح تعيين السفراء .

- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية ومنح حق اللجوء السياسي.

- تولي أية اختصاصات ينص عليها الدستور والقانون.

### ثانياً : الحكومة

#### مادة(117)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ، ويشرف على أعمالها ، والتزامها ببرنامج عملها المقدم ، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

#### مادة(118)

باستثناء الحالات التي يطبق فيها نظام الأغلبية البرلمانية ، يُشترط فيمن يُعيّن رئيساً للوزراء أونائباً له أعضواً بالحكومة الشروط ذاتها المنصوص عليها في الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، عدا شرطي العمر والتركية ، وأن يتولى وزارة الدفاع شخصية مدنية.

#### مادة(119)

لرئيس وأعضاء الحكومة حق حضور مداورات مجلس النواب ، ولهم حق طلب الكلمة ، وتقديم أية بيانات حول موضوعات تدخل ضمن اختصاصاتهم دون المشاركة في عملية التصويت التشريعية ، ويناقش مجلس النواب بيانات الحكومة من خلال لجانته المختصة ، ويبيدي ما يراه بشأنها .

#### مادة(120)

لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب والمجلس الوطني ، وإذا عُين أحد أعضائهما في الحكومة يخلو مكانه في المجلس ، ووجب شغل مكانه وفقاً للقانون.

### مادة (121)

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهامهم أمام المجلسين اليمين القانونية التالية:

**" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه "**

### مادة (122)

يُحدد القانون المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الحكومة ، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه بالذات أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ، ولا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولا أن يؤجرها أو يبيعها من أمواله ولا أن يقاضيها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله ولا أن يكون عضو لجان أو مجالس إدارات شركات أو هيئات أو مصالح أو منشآت مملوكة جزئياً أو كلياً للدولة.

### مادة (123)

يتعين على رئيس وأعضاء الحكومة ، تقديم إقرارات الذمة المالية عند استلامهم لمناصبهم ، وعند تركها ، وفي نهاية كل عام، تُعرض على مجلس النواب، وإذا تلقى أي منهم هدايا نقدية أو عينية تؤول ملكيتها للدولة.

### مادة (124)

رئيس وأعضاء الحكومة مسؤولون بالتضامن أمام المجلسين عن السياسة العامة للحكومة ، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية عن أعماله.

### مادة (125)

يجوز لعُشُر عدد أعضاء مجلس النواب تقديم اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة ، ولا يجري الاقتراح عليه إلا بعد مضي (48) ساعة على إيداعه ، ولا يعد الاقتراح مقبولاً إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب ، وإذ أُرْفُض الاقتراح فلا يمكن أن يُقدّم ثانيةً خلال الدورة نفسها.

### مادة (126)

يجب على رئيس الحكومة أن يُقدّم استقالة حكومته إذا وافق مجلس النواب على اقتراح بحجب الثقة عنها.

### مادة (127)

لرئيس الجمهورية ، وللنائب العام ، وللمجلس النواب -بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه- اتهام رئيس الحكومة أو أي عضو من أعضائها فيما قد يقع منهم من جرائم خلال تادية أعمال مناصبهم أو بسببها . وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ويوقف من يتقرر اتهامه عن العمل إلى أن يُقضَى في أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

### مادة (128)

لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء حكومته ، أو قبول استقالاتهم فردية أو جماعية.

### مادة (129)

يترتب على استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بأكملها ، وتواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

### مادة (130)

#### تختص الحكومة بالآتي:

- إدارة الشؤون العامة للدولة .
- إعداد مشاريع القوانين.
- إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
- اقتراح حل مجلس النواب .
- إبرام الاتفاقيات الدولية ، على أن يتولى مجلس النواب المصادقة عليها.

#### الفصل الثالث : السلطة القضائية

### مادة (131)

السلطة القضائية سلطة مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون ويبين القانون صلاحياتها ، والتدخل في شؤون القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.



### مادة (132)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها ، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون .

### مادة (133)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون والضمير ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وعزلهم ومساءلتهم تأديبياً ، ولا يجوز نديهم إلابداً كاملاً ، وللجهات والأعمال التي يحددها القانون.

### مادة (134)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

### مادة (135)

#### تتألف السلطة القضائية من:

- القضاء الدستوري: وتختص به المحكمة الدستورية
- القضاء العادي: وتختص به المحكمة العليا والمحاكم التابعة لها،
- القضاء العسكري : وتختص به المحاكم العسكرية.

### مادة (136)

#### يُنشأ المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويتألف من :

- رئيس المحكمة العليا ( رئيساً )
- رئيس المحكمة الدستورية (عضواً)
- النائب العام (عضواً)
- رئيس المحكمة العسكرية (عضواً)
- رؤساء محاكم الاستئناف ( أعضاء )

- عدد من القضاة لا تقل درجاتهم عن درجة مستشار ، يماثل عدد رؤساء محاكم الاستئناف ، يتم اختيارهم من قبل الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية. (أعضاء)

ويتولى المجلس الإشراف على الهيآت القضائية وشؤونها ، وتقدير ميزانياتها ، واقتراح مشاريع قوانين القضاء ونظام عمله .

### مادة(137)

تُستحدث محكمة دستورية .

### مادة(138)

تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء بالتنسيق مع المجلس الأعلى للهيآت القضائية ، ثلاثة أعضاء يُعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب ، والنصف الآخر من قبل المجلس الوطني من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس ، وذلك بالتصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس .

يتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية .

يُختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتحصلة على تأهيل عال وكفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية أو سياسية ، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة ، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، على ألا تزيد مدة أي من الأعضاء عن تسع سنوات.

### مادة(139)

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بموجب الدستور والقوانين الأساسية ، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب المجلسين وعمليات الاستفتاء ، كما تحال إليها القوانين التنظيمية قبل الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من المجلسين للمطابقة مع الدستور.

### مادة(140)

يجوز لرئيس الجمهورية ، وكذلك لكل من رئيس الحكومة أو رئيسي المجلسين ، أو خمس أعضاء مجلس النواب أو المجلس الوطني أن يُحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور ، وتبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في المادة (139) خلال شهر من تاريخ

الإحالة ، غير أن هذا الأجل يُخفّض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة.

### مادة (141)

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب المجلسين ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها ، وللمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار مُسبب إذا أستوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها ، وإلى حين تشكيل المحكمة الدستورية يؤول حق الفصل في هذه الطعون إلى المحكمة العليا.

### مادة (142)

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية أي قانون أثير أثناء النظر في قضية ما ، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون محل النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، ويُحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

### مادة ( 143 )

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ حكم تم الفصل بعدم دستوريته على أساس المادة (140) من هذا الدستور ، ولا يلغى كل حكم تم الفصل بعدم دستوريته على أساس المادة (142) من هذا الدستور ، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في حكمها ، ولا تقبل أحكام المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن ، وهي ملزمة لكل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

### مادة (144)

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

### مادة (145)

المحكمة العليا هي السلطة القضائية الأعلى ، تتمتع بالاستقلالية وتنظم بقانون ، وتعتبر المبادئ التي تقرها المحكمة ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى في الدولة عدا المحكمة الدستورية.

### مادة (146)

تتكون المحكمة العليا من عدد ( ) من القضاة وفقاً لقانون تنظيميها ، يتم انتخابهم مناصفة من قبل المجلسين بالأغلبية العادية ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ولا يجوز عزلهم إلا بالطريق التأديبي المنصوص عليه قانوناً ، ويصدر قرار العزل من السلطة المختصة بالتعيين .

### مادة (147)

تتكون المحكمة العليا من دوائر تتولى كل منها النظر في المسائل التي تختص المحكمة بالفصل فيها، وتحديداً :

- تفسير القوانين.
- الطعن بالنقض.
- أية اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور أو قانونها.

### مادة (148)

يمارس قضاة المحكمة العليا عملهم على سبيل التفرغ التام ، ويحدد القانون أوضاعهم ومعاملاتهم المالية ، ولا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى.

### مادة (149)

#### النيابة العامة

تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

يتولى النيابة العامة نائب عام ، يعين بقرار من السلطة التشريعية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وفق قانون نظام القضاء .

### مادة (150)

#### المحاماة

المحاماة مهنة حرة ، وهي ركن من أركان العدالة ، يمارسها المحامي في استقلال ، ويتمتع أثناء تأديته عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكنه من مباشرة هذا العمل ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

### مادة (151)

يؤدي الخبراء الفنيون في مجالات التخصص المختلفة أعمالهم باستقلال ، ويكفل القانون الضمانات والحماية اللازمة لذلك.

### مادة (152)

تتكون المحكمة العسكرية من عدد من القضاة العسكريين ، ويصدر قانون بتنظيمها بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للهيآت القضائية.

## الباب الرابع الإدارة المحلية

### مادة (153)

تُقدّم الدولة إلى محافظات وبلديات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

### مادة (154)

يتم اختيار مجالس المحافظات والبلديات ورؤسائها عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وفقاً لما يحدده القانون.

### مادة (155)

تمارس المحافظات والبلديات بوجه عام ، الاختصاصات الإدارية والمالية لإدارة شؤونها ، وكل ما يتعلق بشؤون الوظيفة العامة داخل حدودها الإدارية.

### مادة (156)

يُحدد بقانون ، عدد المحافظات ومقارها وحدودها الإدارية.

### مادة (157)

يُخصص ما نسبته ( ) من صافي عوائد الثروات الطبيعية الواقعة في نطاق المحافظات لأغراض التنمية المكانية ، ولمعالجة الأضرار الناتجة عن استخراج هذه الثروات ، إضافة إلى ما يحدد لها من مخصصات ضمن الميزانيات العامة للدولة.

### مادة (158)

تخضع وحدات الإدارة المحلية فيما يتعلق بشريعة أعمالها للرقابة وفقاً لما يحدده القانون .

### مادة (159)

يجوز لوحدات الإدارة المحلية أن تتعاون ، وأن تُنشئ شركات لتنفيذ أعمال وبرامج ذات مصلحة مشتركة فيما بينها .

### الباب الخامس الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة

#### مادة (160)

تُنظّم بقانون ، كافة الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة.

#### مادة (161)

تتمتع الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة، بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية المستقلة .

#### مادة (162)

تعد الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة ، هيئات سيادية تابعة للسلطة التشريعية.

#### مادة (163)

تلتزم الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة بتقديم تقارير دورية عن سير أعمالها إلى السلطة التشريعية.

#### مادة (164)

يكون شغل رئاسة الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة وأعضاء لجان إدارتها من المستقلين ، ممن تنطبق عليهم معايير الكفاءة والخبرة والنزاهة ، يُعيّنون ويُعفون من مهامهم وتُقبل استقالاتهم بقرار من السلطة التشريعية.

#### مادة (165)

تقدم الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة تقاريرها حول المخالفات الإدارية والمالية، إلى السلطة التشريعية والهيئات القضائية ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

#### مادة (166)

### ديوان المحاسبة

يتولى مهمة مراقبة أموال الدولة وآليات تحصيلها وصرفها ، بما يكفل تحقيق الرقابة المالية المسبقة والمصاحبة واللاحقة ، وتطوير أساليبها وضمان تحقيقها ، وفقا لما يحدده قانون إنشائه .

### مادة (167)

#### هيئة الرقابة الإدارية

تتولى مهمة متابعة كافة الأجهزة الإدارية وتقييم أدائها ، واقتراح الأساليب الكفيلة بتطوير نظمها وممارسة مهامها ، وفقا لما يحدده قانون إنشائها.

### مادة (168)

#### هيئة مكافحة الفساد

تتولى مهمة الحد من الفساد ، ووضع إستراتيجية وطنية خاصة بذلك وضمان تنفيذها ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وفق ما يحدده قانون إنشائها.

### مادة ( 169 )

#### الهيئة العليا للإحصاء والمعلومات

تهتم الهيئة بالإحصاءات السكانية وغيرها من الإحصاءات الحيوية ، بما يضمن إعداد قاعدة بيانات شاملة.

### مادة (170)

#### المصرف المركزي

يتولى وضع السياسات المالية والنقدية ، واقتراح التشريعات المصرفية، ومتابعة أداء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في القطاعين العام والخاص، وفق ما يحدده قانون إنشائه.

### مادة (171)

#### المفوضية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية العليا للانتخابات ، إدارة العملية الانتخابية العامة والاستفتاءات ، ويكون رئيسها وأعضاؤها من المستقلين.

## الباب السادس المجالس الاستشارية

### مادة (172)

تُنشأ بموجب قوانين ، المجالس الاستشارية التالية:

- 1- المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
- 2- المجلس الوطني للدفاع والأمن.
- 3- مجلس التخطيط الوطني.
- 4- المجلس الوطني للتربية والتعليم والبحث العلمي.
- 5- المجلس الأعلى للجامعات
- 6- المجلس الوطني للأوقاف والشؤون الإسلامية
- 7- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- 8- المجلس الوطني للصحافة والإعلام.
- 9- المجلس الوطني للأسرة والطفولة.
- 10- المجلس الوطني للمرأة.
- 11- المجلس الوطني للشباب.
- 12- المجلس الوطني للبيئة.
- 13- المجلس الوطني للآثار.
- 14- المجلس الوطني لتطوير اللغات والتراث.

### مادة (173)

تتمتع المجالس الاستشارية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية المستقلة.

### مادة (174)

تعد المجالس الاستشارية من الجهات السيادية التابعة للسلطة التشريعية.

### مادة (175)



يكون شغل رئاسة المجالس الاستشارية وعضويتها ممن تنطبق عليهم معايير: التأهيل المناسب و الكفاءة والخبرة والنزاهة ، يُعيّنون ويُعفون من مهامهم وتُقبل استقالاتهم بقرار من السلطة التشريعية.

### مادة(176)

تُقدّم المجالس الاستشارية نتائج أعمالها البحثية والفنية المتخصصة إلى السلطة التشريعية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

## الباب السابع التعديل الدستوري والأحكام الختامية

### مادة(177)

لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور إلا بعد مضي خمس سنوات من نفاذه.

### مادة(178)

يكون اقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور بناء على طلب يُقدمه رئيس الجمهورية وثلاث أعضاء أحد المجلسين ،متضمناً المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل.

### مادة(179)

يُعرض طلب التعديل للنقاش على المجلسين خلال (30) يوماً من تسلّمه ، ويصدر كل من المجلسين قراراً منفرداً بقبول طلب التعديل ،كلياً أو جزئياً ، أو رفضه، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

### مادة(180)

يُعرض التعديل المُوافق عليه للاستفتاء ، وفي حالة الموافقة يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري اللازم ، وفي حالة رفضه لا يجوز عرضه خلال نفس الدورة البرلمانية نفسها.

### مادة(181)

### لا يجوز أي تعديل دستوري حول:

- دين الدولة ، والشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع.
- النظام الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.(بالنقص).
- سلامة ووحدة الأراضي الليبية.
- تمديد الدورات الرئاسية.

#### مادة(182)

ديباجة الدستور جزء لا يتجزأ منه ، لها ما لسائر أحكامه من قيمة وإلزام.

#### مادة ( 183 )

تدخل أحكام هذا الدستور حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم ختمه فيه ، وتباشر السلطات المختصة إصدار التشريعات بما يتفق وأحكام مواد هذا الدستور.

#### مادة ( 184 )

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ : 2011/8/3م ، وكافة النصوص الدستورية الأخرى اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

### سجل الملاحظات و التحفظات :

ب بـ بـ التباين في الآراء ووجهات النظر فلقد أبدى بعض السادة تحفظاتهم وملاحظاتهم حول بعض نصوص المسودة كما وردت لأمانة سر الفريق كالاتي :

#### 1- السيد /د . أبوبكر مصطفى بعيرة :

- أ- جاء التحفظ حول نص المادة (37) الخاصة بوضع قيود على تشكيل الأحزاب لأنني أرى أن مثل هذا الأمر يمثل قيوداً على حرية الأفراد واختياراتهم الفكرية .
- ب - كما يتحفظ على تجاهل الخيار الاتحادي الفيدرالي لصالح اللامركزية الإدارية .. لأن اختيار اللامركزية الإدارية لا يختلف في جوهره عن الاستمرار في نمط المركزية المقبولة التي نعيش في ظلها الآن .

#### 2- السيد /د . منصور ميلاد يونس :

- أ- يجب التأكيد على أن ليبيا دولة موحدة لامركزية ، وأن اسم الدولة : الجمهورية الليبية .
  - ب - يجب إضافة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية .
  - ج - يصعب تحديد مفهوم العاصمة الاقتصادية .
  - د - مادة (86) مدة الإقامة (5) سنوات فيما يخص شروط الترشح لعضوية مجلس النواب .
  - هـ - مادة (109) فيما يخص الشرط الخاص بالجنسية يقترح " ألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى " لمن يترشح لرئاسة الجمهورية .
- كما يرى بأن عدم تفرغ أعضاء الفريق حال دون إنجاز العمل في مدة قصيرة ، ونظراً للاستعجال فإن المسودة لم تكتمل بشكل جيد سواء من الناحية الموضوعية أو من حيث الصياغة .

#### 3 - السيد - أ. محمد سعيد أبو قصة :

- أ- اللغة الأمازيغية لغة وطنية ودسترتها شيء مطلوب وتفعيلها على مراحل .
- ب - اسم الدولة : دولة ليبيا .
- ج- الجنسية المزدوجة بالتجنس . وليس الجنسية المزدوجة بموجب قانون الدم وقانون الأرض معاً ، لأن هذه الجنسية المزدوجة تخص الطفل وليس الشخص الناضج ويرغب في التجنس ، علماً بأن أغلب قوانين الجنسية في العالم تتحفظ على منح الطفل هذا الحق .
- كما يضيف أن الجنسية المزدوجة يطلب من حاملها العودة إلى البلاد والتخلي عن الجنسية الثانية والإقامة في البلاد لمدة لا تقل عن (10) سنوات قبل السماح له بتولي المناصب السيادية أو غيرها .

#### 4 - السيد / د. إبراهيم ساسي الغالي :

- أ- يتحفظ على المادة الأولى وفق صياغتها الواردة ، والمادة الثانية بالنظر إلى قصورها ، فالتحفظ الأول يتمثل في عدم الإشارة إلى مكون أساسي من الشعب الليبي .
- ب - أما التحفظ الثاني أن النص جاء ضعيفاً فيما يتعلق بحماية وتطوير الحقوق اللغوية لمكونات المجتمع الليبي ، وذلك بالقياس مع دستور المملكة المغربية الذي نص صراحة على أن : اللغة الأمازيغية أيضاً لغة رسمية وذلك يعد حقاً طبيعياً تم عدم احترامه .
- ج- كما يتحفظ على استبعاد عدد كبير من المناضلين عن تولي رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء أو عضوية الحكومة بحجة أنهم يحملون جنسيات أخرى ، ونحن نعلم مدى دموية النظام السابق الذي أبعد كل المعارضين ، ولذلك يجب تحديد من يتمسك بجنسيته الأجنبية وعدم التنازل عنها.
- ع - كما يعترض على النظام السياسي المطروح الذي يدمج بين نظامين ، نظام برلماني ونظام شبه رئاسي .

5- السيد /د. محمد الهاشمي الحراري :

يقترح حول المحكمة العليا إحدى البدليين :

- أ- تتكون المحكمة العليا من عدد من القضاة ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة العليا من بين أعضاء نيابة النقض .
- ب - تتكون المحكمة العليا من عدد من القضاة ، يتم انتخابهم عن طريق الجمعيات العمومية لمحاکم الاستئناف .

كما يرى حول الإدارة المحلية ما يلي :-

- أ- يقسم الإقليم الليبي إلى محافظات وبلديات .
- ب - تخضع وحدات الإدارة المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها إلى رقابة السلطة المركزية

6- السيدة / د.حميدة ميلاد أبو رونية :

تبدي تحفظها حول المادة ( 1 ) والمادة (7) من الأحكام العامة

- الحقوق والحريات لا تضمن حقوق المرأة المكتسبة مثل :-
- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها .
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات .
- تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة .
- تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .
- حول سن المرشح لمجلس النواب ، لا تقل عن (25) سنة .
- حول سن المرشح لرئاسة الجمهورية لا تقل عن (30) سنة .
- حول بعض اختصاصات رئيس الجمهورية : والمتمثلة في اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية ، مما يتعارض مع مهام مجلس النواب .

7- السيد /د. محمد نوري المهدي :

يقترح حول فاتحة الديباجة " إن الشعب العربي الليبي ، وبكل مكوناته من تبو وطوارق وأمازيغ .... " ويرى أن ذلك إذا ما ورد في تصدير الدستور (( ديباجته )) فهو بالتالي يحمل روح وفلسفة كل متضمنات الدستور ورموزه وإن ظهرت بصورة مختزلة ، أنها لابد أن تتماشى فعلاً مع واقع الحال الليبي في مجموعه دونما استثناء .

### فريق الإعداد:

1. د. عامر رمضان أبو ضاوية
2. د. أبو بكر مصطفى بعيرة
3. د. جمعة عبد الله القماطي
4. د. محمد سالم كعبية
5. د. عبيد إبراهيم امنينة
6. د. إبراهيم ساسي الغالي
7. د. علي الهادي الحوات
8. د. محمد نوري المهدي
9. د. فرج الصويحي السايح
10. د. عزة كامل المقهور
11. د. منصور ميلاد يونس
12. د. عبد السلام محمد المثاني
13. د. العارف نصر عبد السلام
14. د. حميدة ميلاد أبورونية
15. د. محمود مختار الرملي
16. د. محمد الهاشمي الحراري
17. أ. محمد سعيد أبو قصة
18. أ. أبو بكر عمر هارون
19. أ. خالد محمد زيو
20. أ. عابد صالح بشير